



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

المادة -١- يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين:

أولاً: عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته.

ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة .

المادة -٢- أولاً: يستثنى من احكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي:

أ. المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ وأستاذ

مساعد) .

قوانين

- ب. الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي.
ج. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة.
د. المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و ذوو الشهداء من الدرجة الأولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣.
هـ. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه.

ثانياً: يكون السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ما عدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر.

المادة -٣- يلغى نص المادة (١٣) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٣- لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او الاستقالة او الاقصاء من الوظيفة او فسخ العقد او الاستغناء عن خدماته من استحقاقه الحقوق التقاعدية، ويستحق ٧٥% من الحد الأدنى للراتب التقاعدي ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن (٤٥) خمس واربعين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن المدة السابقة لتأريخ اكماله السن المذكور.

المادة -٤- يعدل نص البند (ثانياً) من المادة (١٤) من هذا القانون ويكون على النحو الاتي:
يحال الموظف المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (١٤) الى التقاعد لاكماله السن القانونية او لاسباب صحية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٥- يلغى نص البنود (أولاً، رابعاً، تاسعاً) من المادة (٢١) ويحل محله ما يأتي:

قوانين

المادة - ٢١- أولاً: يستحق المحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل (٤٥) خمساً واربعين سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتأريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لاسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقاً لاحكام البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً: أ. يكون الحد الادنى للراتب التقاعدي للمتقاعد (٤٠٠,٠٠٠) دينار (اربعمائة الف دينار) شهرياً .

ب. يمنح المتقاعد عن خدماته مخصصات تحسين معيشة ليصبح مجموع ما يتقاضاه من راتب تقاعدي والمخصصات (الشهادة، تحسين المعيشة) لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسائة الف دينار) شهرياً.

تاسعاً: أ. يصرف للمحال الى التقاعد ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على اساس كامل الراتب الاخير والمخصصات مضروباً ب (١٢) ويسري على الحالات من تاريخ نفاذ التعديل .

ب. يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على الموظف المتوفي في الخدمة ممن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ويصرف مبلغ مكافأة نهاية الخدمة الى خلفه المستحق ويشمل الحالات السابقة الواقعة بعد ٢٠١٤/١/١ .

المادة -٦- يضاف ما يأتي الى نص المادة (٢١) من هذا القانون و يكون البندين (ثاني عشر وثالث عشر) منها:

قوانين

المادة - ٢١- ثاني عشر: يستحق المفصول السياسي غير المعين الراتب التقاعدي وفقاً لاحكام هذا القانون اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشر سنة وعمره لا يقل عن (٤٥) خمس واربعين سنة على ان يتم دفع التوقيفات التقاعدية .

ثالث عشر: تسري احكام هذا القانون على العاملين في دوائر الدولة بصفة عقد (موظف مؤقت) من المشمولين بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ على ان تستقطع التوقيفات التقاعدية المساوية لراتب قرينه الموظف على الملاك الدائم في ذات دائرته، ويستحق الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة عقدية لا تقل عن (١٥) سنة واكمل سن (٥٠) سنة من العمر وبنسبة (٧٥ %) من الحد الادنى من الراتب التقاعدي .

المادة -٧- يلغى نص المادة (٢٤) من هذا القانون و يحل محله ما يأتي:
يستحق الموظف المحال الى التقاعد بعد اعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفقاً لاحكام هذا القانون بعد اضافة خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولا يجوز ان يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد الى الخدمة والذي يماثله بالدرجة والاختصاص .

المادة -٨- يلغى نص المادة (٢٧) من هذا القانون و يحل محله ما يأتي:
المادة -٢٧- تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة او البنت او الاخت عند الزواج او التعيين و تعاد لها عند الطلاق او الترميل او ترك الوظيفة مع مراعاة توافر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

المادة -٩- تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً اخر للتقاعد باستثناء:
أولاً: القوانين الخاصة بالسلطة القضائية .

ثانياً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

قوانين

المادة - ١٠ - تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو أكثر ويستثنى من ذلك السجناء السياسيين وذوو الشهداء وضحايا الارهاب وحسب القوانين النافذة .

المادة- ١١ - يلغى البند (رابعاً) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل .

المادة - ١٢ - تضاف لأغراض التقاعد الى خدمة العامل في الاشعاع الذي قضى على الاقل مدة خمس سنوات في خدمة فعلية (٣٠ %) ثلاثون من المائة من خدمته الفعلية.

المادة - ١٣ - تلغى المادة (١١) من أصل القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ١٤ - يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمحاليين الى التقاعد قبل نفاذ هذا التعديل او خلفهم اسوة بأقرانهم المشمولين بأحكام القانون بتاريخ نفاذه على ان لا يترتب اي اثر مالي عن الفترة السابقة .

المادة - ١٥ - يستحق المشمولين بأحكام قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم تدقيق المعاملات من قبل ديوان الرقابة المالية قبل الصرف ولا يعمل بأي قرار خلاف ذلك.

المادة - ١٦ - تسري أحكام المادة (٣٥/خامساً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ على الطيارين المدنيين .

المادة - ١٧ - يضاف ما يأتي الى البند (أولاً) من نص المادة (٢٦) من هذا القانون ويكون الفقرة (ز) منها:

المادة - ٢٦ - أولاً: ز- الأبن أو البنت من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان عاجزاً عجزاً (٧٥ %) فما فوق بغض النظر عن العمر.

المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

لغرض تحسين الواقع المعيشي للمتقاعدين وتحقيق المساواة والعدالة في احتساب الحقوق التقاعدية وللاستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابة و تعديل السن القانونية الوجوبي للاحالة الى التقاعد ، شرع هذا القانون .